

## الأوزان والأطواق

الفصل 2 : يجب على الصانع عند طلب قبول عربة أن يصرح بالوزن الأقصى المقبول الذي يمكن أن تتحمله العربة حسب صنعها وكذلك الوزن الأقصى المقبول على كل مغزل.

إن تعلق الأمر بعربة ذات محرك. يجب على الصانع أن يصرح كذلك بالوزن الجملي الناقل المقبول لمجموعة العربات أو العربة المركبة التي يمكن تكوينها مع العربة ذات محرك.

يضبط الوزن الجملي المرخص فيه للعربة والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والوزن الأقصى المرخص فيه على كل مغزل من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل عند عملية القبول وذلك في حدود الأوزان القصوى المصرح بها من طرف الصانع.

الفصل 3 : يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي الوزن الجملي المرخص فيه.

يمنع استعمال عربة أو جزء من عربة في الجولان يتجاوز وزنها الفعلي على المغزل الوزن الأقصى المسموح به على هذا المغزل.

ويمنع استعمال مجموعة عربات أو عربة مركبة أو عربة مزدوجة في الجولان يتجاوز وزنها الجملي الناقل الفعلي الوزن الجملي الناقل المرخص فيه للعربة الجارية.

الفصل 4 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الفعلي للمجرورة أو المجرورات المقترنة بعربة جارة بأكثر من 1,3 مرة الوزن الفعلي لهذه الأخيرة.

إذا كان الوزن الجملي الناقل الفعلي لمجموعة متكونة من عربة جارة ومجرورة يفوق اثنين وثلاثين (32) طنا، تضاف للضارب 1,3 المشار إليه أعلاه، قيمة تساوي 80% من قسمة الوزن الجملي الناقل الفعلي الأكثر من 32 طن على 32 طن وذلك دون تجاوز 1,5.

لا تنطبق هذه الاحكام على أنصاف المجرورات.

الفصل 5 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الأقصى للمغزل الحدود التالية :

- 1- مغزل غير محرك منفرد ..... 10 أطنان
  - 2- المغازل المترادفة للمجرورات وأنصاف المجرورات :
- يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغزلين المترادفين الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تباعد أقل من متر (م) واحد ..... 11 طنا
- تباعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل
- من 1,3 م ..... 16 طنا
- تباعد يساوي أو يفوق 1,3م وأقل من 1,8 م .. 18 طنا
- تباعد يساوي أو يفوق 1,8م ..... 20 طنا

1 - المحلول المائي المشبع بالحامض البكريكي النقي والجاف :

ضع 15 غ من الحامض البكريكي في 400 مل تقريبا من الماء المقطر وقم بتغليته لمدة 15 دقيقة وبعد تبريده نغم الى 1000 مل من الماء المقطر.

2 - محلول بيكرومات الصوديوم النقي النيتريكي ن/20 :

قم بإذابة 2,451 غ من بيكرومات البوناسيوم في لتر من حامض النيتريكي ذي كثافة = 1,38.

3 - محلول التيوسلفات الصوديوم النقي النيتريكي ن/20 :

قم بإذابة 7,91 غ من تيوسلفات الصوديوم في لتر من الماء المقطر.

يثبت هذا المحلول قبل كل سلسلة من التعابير

4 - محلول ايودور البوتاسيوم النقي المائي ذو 100/1 :

قم بإذابة 1 غ ايودور البوتاسيوم في 100 مل من الماء المقطر.

5 - الدليل : (إجباري لكل مجموعة يومية من التحاليل) :

عوض 5 مل من القطارة بـ 5 مل من الماء المقطر وأتمم الإجراءات المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر.

أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتجهيز ونهية العربات.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير النقل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصول 61 و 67 و 71 و 75 و 76 منها.

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهية العربات.

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهية الترابية والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 : يجب أن تكون السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الانغال العمومية والدراجات والدراجات النارية والعربات التي تجرها حيوانات المستعملة بالطرقات المفتوحة للجولان العمومي حبرة ومهياة طبقا للقواعد الفنية المحددة بهذا الأمر.

3- ثلاث مغازل مترادفة للمجرورات وأنصاف المجرورات :

يجب أن لا يتجاوز مجموع الأوزان على المغزل الثلاثة (3) مترادفة الحدود التالية حسب المسافة الفاصلة بينها :

- تباعد يساوي أو يقل عن 1,3 م ..... 21 طنا
- تباعد يفوق 1,3م ويساوي أو أقل من 1,4 ..... 24 طنا

4- مغزل محرك :

1.4- مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

• عربة ذات محرك بمغزليين (2) ومجرورة ذات ثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

2.4 مغزل محرك لعربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

• عربة ذات محرك بمغزليين (2) و نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل و نصف مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

• عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة بمغزليين (2) أو ثلاث مغازل (3) ناقلة في إطار نقل مزدوج حاوية ISO ذات 40 قدما ..... 11,5 طنا

3.4- مغزل محرك لمجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) ومجرورة ذات مغزليين (2) ..... 11,5 طنا

4.4- مغزل محرك لعربة مركبة ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) ونصف مجرورة بمغزليين (2) ..... 11,5 طنا

5.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بمغزليين (2) ..... 11,5 طنا

6.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

7.4- مغزل محرك لعربة ذات محرك بأربع مغازل منها مغزلان (2) موجهان ..... 11,5 طنا

8.4 - مغزل محرك لحافلة مزدوجة ذات ثلاث (3) مغازل ..... 11,5 طنا

5- مغازل مترادفة للعربات ذات محرك :

يجب أن لا يتجاوز مجموع وزني المغزليين (2) المترادفين الحدود التالية، حسب المسافة الفاصلة بينهما :

- تباعد أقل من متر واحد : ..... 11,5 طنا
- تباعد يساوي أو يفوق مترا واحدا وأقل من 1,3م : 16 طنا
- تباعد يساوي أو يفوق 1,3م وأقل من 1,8م ..... 18 طنا

عندما يكون المغزل المحرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 أطنان ..... : 19 طنا

6- لا يمكن أن يكون الوزن المحتمل على المغزل أو المغازل المحركة لعربة أو لمجموعة عربات أقل من ربع الوزن الجملي للعربة أو مجموعة العربات عند استعمالها في النقل الدولي.

الفصل 6 : يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات محرك و أربع (4) مغازل 5 أطنان عن كل متر يفصل بين المغزليين الأقصىين.

الفصل 7 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه الحدود التالية :

1- بالنسبة إلى العربات ذات محرك :

1.1- ذات مغزليين (2) : ..... 18 طنا

2.1- (أ) ذات ثلاث (3) مغازل : ..... 25 طنا

(ب) ذات ثلاث (3) مغازل عندما يكون المغزل المحرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة وارتكاز هوائي أو ما يعادله، أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طن : ..... 26 طنا

3.1- ذات أربع (4) مغازل منها مغزلان (2) موجهان : عندما يكون المغزل المحرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة وارتكاز هوائي أو ما يعادله أو عندما يكون كل مغزل محرك مجهزة بأطواق مطاطية مضاعفة و لا يتجاوز الوزن الأقصى لكل مغزل 9,5 طنا : ..... 32 طنا

تنتفع العربات التي تشتغل بالغاز وحين أو الغاز المضغوط أو غاز البترول المسيل أو المراكم الكهربائية في حدود طن إضافي واحد يتعلق إما بوزن الغاز أو بوزن المراكم والتجهيزات اللازمة لإستعمالها، ويكون كذلك إلى حد أقصى ب 500 كيلوغرام (كغ) بالنسبة إلى مخفضات السرعة عندما تكون العربات مجهزة بها.

2- بالنسبة إلى العربات التابعة لمجموعة عربات :

- مجرورة ذات مغزليين (2) (غير أنصاف المجرورات) : 18 طنا

- مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل (غير أصناف المجرورات) : ..... 24 طنا

3- بالنسبة إلى مجموعات العربات :

1.3- مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

أ- عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل : ..... 40 طنا

ب- عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع مجرورة ذات

مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل : 40 طنا  
2.3 - عربة مركبة ذات خمس (5) أو ست (6) مغازل :

أ- عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع نصف مجرورة ذات ثلاث (3) مغازل : 40 طنا

ب- عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل : 40 طنا

ج- عربة ذات محرك بثلاث (3) مغازل مع نصف مجرورة ذات مغزليين (2) أو ثلاث (3) مغازل ناقلة في إطار نقل حيدروج لحاوية (ISO) ذات 40 قدما : 44 طنا

3.3 - مجموعة عربات (عربة ذات محرك مع مجرورة) ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع مجرورة ذات مغزليين (2) : 36 طنا

4.3- عربة مركبة ذات أربع (4) مغازل متكونة من عربة ذات محرك بمغزليين (2) مع نصف مجرورة ذات مغزليين (2) (حسب التباعد بين مغزلي نصف المجرورة) :

- تباعد يساوي أو يفوق 1,3 يساوي أو أقل من 1,8 : 36 طنا

- تباعد يفوق 1,8 : 36 طنا  
تقبل إضافة طنين اثنين عند احترام الوزن الجملي المخصص فيه للعربة ذات المحرك (18 طنا) والوزن الجملي المخصص فيه للمغزليين المترادفين لنصف المجرورة (20 طنا) ويكون المعزل المحرك مجهزا بأطواق مطاطية مضاعفة وبارتكاز هوائي أو ما يعادله.

4- حافلة مركبة ذات ثلاث مغازل : 28 طنا  
الفصل 8 : يجب أن تجهز عجلات السيارات ومجروراتها بأطواق مطاطية أو بأجهزة كافية التمثط. يجب أن تحمل هذه الأطواق على مساحة الدوران نقوشا ظاهرة وألا يظهر أي نسيج على مساحة الدوران و بقاع النقوش.  
يجب أن لا تحمل جوانب الأطواق أي تمزق.

يجب أن تكون السيارات مجهزة بعجلة احتياطية صالحة للاستعمال وكذلك بالادوات اللازمة لتركيب أو فك العجلات.  
لا يرخص في استعمال السلاسل إلا على الضمائم المغطاة بالثلوج.

الفصل 9 : لتطبيق أحكام الفصول 10 إلى 18 من هذا الأمر ، يؤخذ بالتعريفات التالية :

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زوايا متناوبة تقل بصفة محسوسة عن 90 درجة بالنسبة إلى الخط الأوسط من طوق الدوران.

- طوق مطاطي ذو هيكل قطري محزم للمعبر عنه بـ "Bias-belted" : طوق مطاطي ذو هيكل قطري يكون فيه الهيكل مشدودا بحزام يتكون على الأقل من طبقتين من الخيوط المبرومة غير القابلة أساسا للتمدد ومكونة لزوايا متناوبة مع زوايا الهيكل.

- طوق مطاطي ذو هيكل شعاعي : طوق مطاطي تمتد الخيوط المبرومة لطياته حتى الأطراف وتكون موجهة بكيفية تجعلها تشكل زاوية تساوي تقريبا 90 درجة بالنسبة إلى الخط المتوسط من طوق الدوران ويكون الهيكل مثبتا بحزام دائري غير قابل للتمدد.

- الأخاديد الأساسية للطوق المطاطي : الأخاديد الأكثر عرضا بالجزء الأوسط من طوق الدوران.

الفصل 10 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومجروراتها حاملة للبيانات التالية :

1. اسم الصانع
2. أقيسة الطوق المطاطي
3. صنف العربة أو السرعة إذا كان الطوق المطاطي لا يمكن استعماله إلا لبعض أنواع من العربات أو لسرعات محددة
4. تاريخ الصنع
5. علامة المصادقة
6. كلمة « TUBELESS » أو بيان معادل إذا كان

الطوق المطاطي بدون إطار هوائي  
7. كلمة « REINFORCED » إذا كان الطوق المطاطي مقوى

8. إحدى البيانات التالية التي تحدد نوع الهيكل :  
- هيكل قطري : لا يذكر شيء  
- هيكل قطري محزم : « BIAS-BELTED »  
- هيكل شعاعي : « RADIAL »

يجب أن تكون هذه البيانات ظاهرة بصفة جلية بالتجويف أو النقش البارز على جوانب الطوق المطاطي .

الفصل 11 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة حاملة لمؤشر تهري طوق اندوران يمكن من الإشارة بصورة ظاهرة للعيان إلى أن الأخاديد الأساسية للطوق المطاطي لم يبق لها سوى عمق 1,6 ملم (مم) ويجب أن يكون هذا المؤشر متكونا من حديدات داخل الأخاديد الأساسية.

الفصل 12 : يجب على صانعي العربات أن يبينوا في وثيقة يسلمونها للمشتري قيم ضغط نفخ الأطواق التي يوصون بها بالنسبة إلى مختلف أنواع الأطواق المطاطية.

بالنسبة للسيارات الخاصة يجب أن تتضمن هذه البيانات على الأقل القيم التي يوصون بها في حالتها الإستعمال الآتيتين :

- أ - عند شحن العربة شحنا كاملا
- ب - الإستعمال لمدة طويلة على الطرقات

الفصل 13 : يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لأطواق مطاطية معدة لتركيب بعربات مصممة في الأصل للسير بسرعة محددة.

الفصل 14 : يحجر تركيب على السيارات ومجروراتها لطوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على نفس المنزلة.

ويحجر تركيب طوقين مطاطيين مختلفي الهيكل على السيارات غير السيارات الخاصة ومجروراتها :

أ - على مغزل ذي عجلات غير مزدوجة

ب - بنفس الجانب من مغزل ذي عجلات مزدوجة

غير أن أحكام الفقرة (أ) أعلاه لا تنطبق على المغازل غير الموجهة للعربات ذات أكثر من مغزلين.

ويحجر تركيب أطواق مطاطية ذات أقيسة مضاعفة على فوس المغزل .

الفصل 15 : يحجر تركيب الأطواق من الأصناف التالية على السيارات الخاصة :

1. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري أو ذات هيكل قطري محزم على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل شعاعي على المغزل الأمامي.

2. أطواق مطاطية ذات هيكل قطري على المغزل الخلفي إذا تم تركيب أطواق مطاطية ذات هيكل قطري محزم على المغزل الأمامي.

الفصل 16 : عند قياس عمق الأخاديد الأساسية لطور مطاطي في أربع نقاط موزعة على حد سواء تقريبا على الدائرة الأساسية يجب أن لا توجد أكثر من نقطة يكون فيها العمق المقاس اقل من مليمتر واحد.

كما يجب أن لا يزيد الفارق بين عمق الأخاديد الأساسية لطورين مطاطيين مركبين على مغزل واحد عن خمس مليمترات بالنسبة للسيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة .

الفصل 17 : تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 أعلاه على جميع السيارات ومجروراتها.

الفصل 18 : في صورة انفلاق أحد الأطواق المطاطية أو فراغه من الهواء يجوز مخالفة أحكام الفصول 4 و 15 و 16 (الفقرة الثانية) من هذا الأمر. وفي هذه الحالة يجب التخفيض من السرعة.

الفصل 19 : يجب أن تكون الأطواق المطاطية المعدة للتركيب على العربات ومجروراتها مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

#### الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للعربات وحمولاتها

الفصل 20 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات. يجب أن لا يتجاوز الحجم الخارجي للعربات الحدود التالية :

1- الطول:

- عربة ذات محرك : ..... م 12

- مجرورة (دون اعتبار أجهزة الربط) : ..... م 12

- عربة مركبة : ..... م 16,5

- مجموعة عربات : ..... م 18,75

- حافلة مركبة : ..... م 18

2- العرض :

- كل عربة : ..... م 2,55

- الطبقة العلوية للعربة المكيفة : ..... م 2,60

3- الارتفاع : ..... م 4

4- أحكام مختلفة :

1.4- يجب أن يكون مسار كل عربة ذات محرك أو مجموعة عربات في حالة سير ممكنا داخل طوق دائري ذي شعاع خارجي يساوي 12,5 وشعاع داخلي يساوي 5,30 م ،

2.4- المسافة القصوى الفاصلة بين محور مرتكز الربط ومؤخر نصف المجرورة : 12 م

3.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة، منقوصة من المسافة الموجودة بين مؤخرة العربة ذات محرك ومقدمة المجرورة : ..... م 15,65

4.4- المسافة القصوى المقاسة بالموازاة مع المحور الطولي لمجموعة عربات (عربة ذات محرك ومجرورة) والفاصلة بين النقاط الخارجية الموجودة الأقرب إلى الأمام من مكان الشحن الموجود خلف حجرة القيادة وأقصى نقطة لمؤخرة المجرورة : ..... م 16,4

5.4- يقع اعتبار أبعاد الأطباق العلوية غير الثابتة وقطع الشحن الموحدة النمط كالحاويات في الأقيسة الواردة بهذا الفصل باستثناء الفقرتين 1.4 و 6.4.

6.4- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين المغزل الخلفي للعربة ذات المحرك والمغزل الأمامي للمجرورة عن 3 م.

7.4- لا يمكن أن تفوق المسافة المقاسة أفقيا بين محور مرتكز الربط وأي نقطة من مقدمة نصف المجرورة 2,04 م .

الفصل 21 : خلافا لمقتضيات الفصل السابق يمكن لوزير النقل في حالات معينة تتعلق بالنقل المنتظم أن يرخص في طول أقصاه 20 م بالنسبة إلى المجموعات المعدة لنقل الأشخاص والمتكونة من حافلة و مجرورتها.

يمكن الترفيع إلى 24,5 م في الطول الأقصى للحافلات المركبة الخاصة بالنقل الحضري إذا كانت متكونة من أكثر من جزء مفصلي.

يمكن أن يفوق طول المجموعات المتكونة من عربة جارة وعربة معطبة أو متعرضة إلى حادث 18,75 م دون تجاوز 22م.

إذا كانت العربة المعطبة أو المتعرضة لحادث حافلة مركبة، يمكن الترفيع في الطول الأقصى للمجموعة المكونة إلى 26م.

يمكن أن يتجاوز طول العربات المركبة الناقلة لعربة معطبة أو تعرضت إلى حادث ذات وزن جملي مرخص فيه يفوق 3,5 طن، إذا كانت مشحونة، 16,5م دون تجاوز 20م. ويتضمن هذا الرقم الأخير تجاوز الحمولة لمؤخر العربة الذي يجب أن لا يزيد عن 3م.

ويمكن كذلك أن يتجاوز عرض هذه المجموعات من العربات والعربات المركبة 2,55م دون أن يزيد عن 3م في صورة إعوجاج العربة المتعرضة لحادث تبعا للاصطدام التي تعرضت له.

### الفقرة الثالثة

#### أقيسة الحمولة

الفصل 22 : يجب أخذ جميع الاحتياطات اللازمة حتى لا تكون حمولة سيارة أو مجرورة سببا في ضرر أو خصر.

يجب أن تربط كل حمولة تتجاوز أو من شأنها أن تتجاوز من جراء الارتجاجات أثناء النقل المحيط الخارجي للعربة بصفة محكمة.

يجب ربط السلاسل والأغشية وغيرها من التوايح المتحركة أو المتأرجحة بالعربة بصورة لا يمكن معها في أي حال أن تتجاوز المحيط الخارجي للحمولة وأن لا تتدلى على الأرض.

الفصل 23 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات، يجب أن لا يتجاوز عرض حمولة عربة ذات محرك أو مجرورة 2,55م.

الفصل 24 : مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليه أعلاه، إذا كانت العربة أو مجموعة العربات مشحونة بالخشب على طبيعته أو بقطع متمادية الطول يجب أن لا تتجاوز الحمولة من الأمام وفي أي حال من الأحوال مقدم العربة ولا يمكن من الخلف أن تتدلى الحمولة على الأرض وأن تتجاوز بأكثر من 3م مؤخر العربة المذكورة أو مؤخر مجرورتها.

إذا تجاوزت الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر يجب الإشارة إليها بعلامة حمراء توضع في الجهة اليسرى من مؤخرة الحمولة وتكون ظاهرة للعيان في النهار وفي الليل.

الفصل 25 : يجب أن تكون القطع المتمادية اطول مربوطة فيما بينها وبالعربة ربطا وثيقا بحيث لا يمكنها أن تتجاوز عند الإرتجاج المحيط الجانبي الخارجي للعربة.

### الفقرة الرابعة

#### الأجهزة المحركة

الفصل 26 : يجب أن لا ترسل السيارات أمدخنة أو غازات سامة أو أكسلة أو ذات روائح من شأنها أن نضر مستعملي الطريق ومجاوريه أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر بالبيئة.

الفصل 27 : يجب أن لا تصدر السيارات ضديجا من شأنه أن يضايق مستعملي الطريق أو مجاوريه. ويجب بصفة خاصة أن تكون المحركات مجهزة بجهاز لتصريف الغازات بصوت خافت ويكون في حالة استخدام مرضية ولا يمكن إلغاء فاعليته من طرف السائق أثناء الجولان. يحجر كل تصريف طليق للغازات. وكذلك كل عملية ترمي إلى إزالة أو الحد من فاعلية جهاز تصريف الغازات بصوت خافت.

ويجب أن تكون أجهزة تصريف الغازات مطابقة لمواصفات معترف بها.

الفصل 28 : يجب أن تكون خزانات الوقود مع ما فيها من فتحات موضوعة خارج حجرة القيادة والأماكن المخصصة للأشخاص أو الأمتعة.

ويجب أن تكون الخزانات مفصولة عن هذه الاماكن بحاجز غير قابل للاحتراق ويكون متوصلا ومحكم الغلق وموضوعا بصفة تجعل كل ما يضيع ويتسرب من الوقود يجلى إلى خارج العربة.

ويجب أن تكون الفتحة المستعملة لملئ الخزانات محكمة الغلق.

الفصل 29 : يجب أن يكون تصريف الغازات بواسطة أنابيب موضوعة بكيفية تمنع دخول الغازات إلى داخل العربة ويجب أن تكون أنابيب وكذلك جهاز تصريف الغازات بعيدة بقدر كاف عن كل مادة محترقة وفي صورة عدم إمكانية ذلك يجب عزلها بحاجز ضد الحريق .

يجب أخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي وجود وصلات أنابيب تصريف الغازات بالقرب من قنوات الوقود وتجنب أن يتسبب كل تسرب من هذه القنوات في سيلان الوقود على أنابيب تصريف الغازات، ويجب أن لا تتسرب الغازات والأبخرة والادخنة الصادرة عن المحرك إلى داخل العربة.

الفصل 30 : يجب أن تكون خزانات بطاريات المراكم موضوعة خارج المكان المخصص للأشخاص أو البضائع ومفصولة عنه بفضاء يسمح بالدوران الحر للهواء .

### الفقرة الخامسة

#### آلات المناورة والقيادة والرؤية

#### وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة

الفصل 31 : يجب أن تكون كل عربة مصممة بصورة تضمن للسائق مجالا كافيا للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بصفة تمكنه من السياقة بكل سلامة.

الفصل 32 : يجب أن يكون كل الزجاج بما في ذلك البلور الواقي من مادة شفافة تسمح بالرؤية الواضحة من داخل العربة وخارجها وتقلل أقصى ما يمكن من الأضرار البدنية في حالة التكرس.

ويجب أن يكون الزجاج ذي مقاومة كافية للعوارض المتوقعة للجولان العادي والعوامل الجوية وأن تكون سرعة احتراقه ضعيفة.

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون زجاج البلور الواقي الأمامي شفافا بصورة كافية ولا يغير بصورة جلية شكل الأشياء المرئية من خلاله وألوانها وان يسمح للسائق في صورة التكرس بالاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

الفصل 33 : يجب أن يكون زجاج العربات مصادق عليه طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 34 : يجب أن يجهز البلور الواقي الأمامي بمساحة زجاج على الأقل لها امتداد وقوة وتواتر كافية ليتمكن السائق من مقعده من رؤية الطريق بصورة جلية.

يجب كذلك تجهيز البلور الواقي الأمامي بجهاز تنظيف الزجاج.

الفصل 35 : يجب أن تجهز السيارات التي يتجاوز وزنها الفارغ 350 كغ بجهاز سير إلى الوراء .

الفصل 36 : يجب أن تتوفر في أجهزة القيادة ضمانات المتانة الكافية وفي صورة ما إذا كان تشغيلها يقتضي استعمال سائل يجب أن تكون مصممة بكيفية تمكن السائق من دواصة السيطرة على عربته في حالة تعطل أحد الأجهزة المستعملة لسائل.

يجب أن تكون مختلف أجزاء جهاز القيادة مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 37 : يجب أن تكون مختلف أجهزة التحكم في العربة الممكن استعمالها أثناء السير سهلة البلوغ للسائق وهو في وضعية عادية للسياسة.

الفصل 38 : يجب أن تجهز كل سيارة بجهاز مضاد للسرقة وبمرشد للسرعة موضوع أمام نظر السائق ويكون دائما في حالة استخدام مرضية.

الفصل 39 : يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة واحدة أو أكثر عاكسة للرؤية ذات أقيسة كافية وموضوعة بصور تسمح للسائق من مقعده بمراقبة الطريق إلى الوراء مهما كانت التحولة العادية للعربة ولا توجد داخل مجال الرؤية زاوية ميتة معتبرة من شأنها أن تحجب رؤية عربة تستعد للمجازرة.

يجب أن تستجيب خاصيات المرايا العاكسة لرؤية وعددها للأحكام الواردة بالفصول 40 إلى 46 من هذا الأس.

الفصل 40 : يجب أن تكون السيارات الخاصة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية موضوعة من الجهة اليسرى.

الفصل 41 : إضافة إلى مقتضيات الفصل 40 علاه ، يجب أن تكون أصناف السيارات الخاصة التالية مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية خارجية موضوعة من الجهة اليمنى :

- السيارات الخاصة ذات هيكل تجاري أو مسافر "براك" ( BREAK ).

- السيارات الخاصة إذا كانت مصنوعة بصفة لا تمكن المرآة العاكسة للرؤية الداخلية من القيادة بوظيفتها.

- السيارات الخاصة التي تقرب بها مجروراء عندما تحجب هذه الأخيرة مجال الرؤية بالنسبة إلى المرآة العاكسة للرؤية الداخلية.

تطبق هذه الأحكام أيضا على السيارات المزدوجة.

الفصل 42 : يجب أن تكون الشاحنات الخفيفة والشاحنات الثقيلة والحافلات والجرارات الطرقية مجهزة بسائحين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى.

يجب كذلك أن تكون الحافلات مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية داخلية تمكن السائق من مراقبة الركاب .

الفصل 43 : يجب أن تسمح المرآة العاكسة للرؤية الداخلية برؤية جزء منبسط من الطريق مركز على المسطح الطولي الاوسط للعربة لا يقل عرضه عن 20م ويمتد على مسافة 100م من مؤخر العربة إلى مسافة غير متناهية. ويجب تركيبها داخل العربة بصفة تمكن السائق من رؤية مستقرة وبوضحة في ظروف جولان عادية وان تكون قابلة للتعديل من مكان السياسة.

الفصل 44 : يجب أن تكون المرآة الخارجية العاكسة للرؤية من الجهة اليسرى ظاهرة من خلال البلور الواقي الأمامي أو من خلال بلور جانبي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تزيد الزاوية بين المسطح الطولي التناظري للعربة والمستقيم الموصل بين وسط قسم الخط الرابط للنقاط البصرية بوسط المرآة العاكسة للرؤية عنى 55 درجة.

الفصل 45 : يجب أن لا يكون تجاوز المرآة العاكسة للرؤية للحجم الخارجي للعربات أكثر مما هو لازم لاحترام مجال الرؤية المفروض .

إذا كانت الحافة السفلى للمرآة العاكسة للرؤية الخارجية توجد على أقل من 1,90م من مستوى الأرض عندما تكون العربة محملة، يجب أن لا تبرز المرآة العاكسة للرؤية بأكثر من 20 صم بالنسبة إلى حد العرض الخارجي، من الجهة الموجودة بها المرآة العاكسة للرؤية للعربة أو مجموعة العربات غير المجهزة بمرايا عاكسة للرؤية.

لا يمكن أن يتجاوز العرض الخارجي للعربات المجهزة بمرايا عاكسة للرؤية 55,2 م.

الفصل 46 : يجب أن تكون المرايا العاكسة للرؤية مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 47 : يجب أن تكون العربات التالية مجهزة بالة مراقبة السرعة ومدة السياسة ومدة الراحة :

1 : الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن وخدمات النقل السياحي،

2 : الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،

3: الجرارات الطرقية،

4 : العربات الناقلة لمواد خطيرة عبر الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا.

5 : سيارات الأجرة " لواج"،

6 : سيارات التاكسي السياحي.

الفصل 48 : يجب أن تكون خصائص آلات مراقبة السرعة ومدة السياسة ومدة الراحة وشروط تركيبها واستعمالها مطابقة للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة و وسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها.

الفصل 49 : يجب أن تكون آلات مراقبة السرعة ومدة السياسة ومدة الراحة مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

الفصل 50 : تنطبق مقتضيات الفصول 47 و 48 و 49 من هذا الأمر ابتداء من غرة فيفري 2001 وذلك :

- بالنسبة إلى كل العربات المعنية التي ستوضع في الجولان ابتداء من تاريخ غرة فيفري 2000،

- بالنسبة إلى العربات المعنية الموضوعة في الجولان قبل غرة فيفري 2000 باستثناء سيارات الأجرة " لواج" وسيارات التاكسي السياحي.

## أجهزة الفرملة

الفصل 51 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجموعة عربات بجهازي فرملة أحدهما رئيسي والآخر ثانوي و يكون تشغيل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر.

يجب أن يكون مفعول الجهاز الرئيسي سريعا وذ فاعلية كافية لتوقيف العربة أو مجموعة العربات. ويجب أن لا يؤثر تشغيله على اتجاه العربة عند سيرها في خط مستقيم.

يجب أن يسمح مفعول الجهاز الثانوي على كل العجلات أو على بعضها بإبقاء السيارة أو مجموعة العربات واقفة

الفصل 52 : تعفى المجرورات وأنصاف المجرورات من اجبارية أجهزة الفرملة إذا كان وزنها الجملي المخصص فيه لا يفوق 750 كغ ولا نصف وزن العربة الجارة وهي فارغة

الفصل 53 : يجب أن تكون اجهزة الفرامل مدمجة عليها طبقا لمواصفات معترف بها.

## الفقرة السابعة

## الإضاءة والإشارة

الفصل 54 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا ابيضا أو اصفرا يمكن مشاهدته ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150م دون أن يكون مبهرا للسواق الاخرين.

يجب أن تجهز كل سيارة أومجرورة في مؤخرتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الورا عند تشغيلهما نورا احمرًا غير مبهر ويرى ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 50 م.

إذا تجاوز عرض المجرورة أو نصف المجرورة بأكثر من 0,20 م عرض السيارة المقرونة بيا، يجب أن تكون المجرورة مجهزة بمقدمتها بضوئي وضعية يرسلان إلى الأمام نرا أيضا أو اصفرا غير مبهر. ويجب وضع هذين الضوءين اقرب ما يمكن من حد العرض الخارجي للمجرورة أو نصف المجرورة ويجب إضاءةتهما في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب للعربة الجارة.

الفصل 55 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا ابيضا يدعي الطريق بصفة ناجعة ليلا، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة 100 م على الأقل.

الفصل 56 : يجب أن تجهز كل سيارة في مقدمتها بضوئي مقاطعة فقط يرسلان إلى الأمام عند تشغيلهما نورا ابيض يضيء الطريق بصفة ناجعة ليلا، عندما يكون الطقس صاف، على مسافة حوالي 30 م دون أن يبهز السواق الاخرين.

وإذا كان ضوء المقاطعة يبعد أكثر من 0,40 م من حد عرض العربة الخارجي يجب أن تضاء أضواء الوضعية مع أضواء المقاطعة في نفس الوقت.

الفصل 57 : يجب أن تجهز كل سيارة و كل مجموعة عربات يتجاوز عرضها 2,10م في مقدمتها ومؤخرتها بمسوين يوضعان على حد العرض الخارجي للعربة.

ويمكن ادماج هذه الأضواء مع أضواء الوضعية الأمامية والخلفية إذا كانت المساحة المضيئة لهذه الأضواء موجودة على اقل من 5 صم من حد العرض الخارجي للعربة.

ويجب أن ترسل هذه الأضواء عند إضاءتها نورا غير مبهر ذا لون ابيض أو اصفر أو برتقالي إلى الأمام واحمر أو برتقالي إلى الورا.

الفصل 58 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المكتوب بلوحة التسجيل الخلفية على مسافة 20 م على الأقل.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية وأضواء الطريق وأضواء المقاطعة أو عند الاقتضاء أضواء الضباب.

الفصل 59 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرها بإشارتي فرملة ترسلان إلى الورا نورا احمرًا غير مبهر، يجب أن تضاء إشارتا الفرملة عند دخول جهاز الفرملة الرئيسي في التشغيل. ويجب أن تكون حدة نورها أكثر بصورة جلية من حدة نور ضوئي الوضعية الخلفية على أن يبقى هذا النور غير مبهر.

ولا تشترط إشارات الفرملة بالمجرورات و أنصاف المجرورات غير الخاضعة للتسجيل والتي تكون أقيستها بكيفية تبقى فيها إشارتا الفرملة للعربة الجارة ظاهرة لكل سائق قادم من الورا.

الفصل 60 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة تدل على تغيير الاتجاه ذات وضعية قارة ونور وامض وغير مبهر. ويجب أن ترسل هذه الأجهزة عند تشغيلها نورا ابيضا أو برتقاليا إلى الأمام ونورا احمرًا أو برتقاليا إلى الورا.

ولا تشترط الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه بالمجرورات و أنصاف المجرورات غير الخاضعة للتسجيل والتي تكون أقيستها بكيفية تكون فيها الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه للعربة الجارة ظاهرة لكل سائق قادم من الورا.

الفصل 61 : يجب أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة في مؤخرتها بجهازين يعكسان نحو الورا نورا احمرًا يمكن رؤيته ليلا عندما يكون الطقس صاف على مسافة 100م عند إضاءتهما بأضواء الطريق لعربة قادمة من الورا.

الفصل 62 : يمكن أن تجهز كل سيارة بأضواء وقوف. يجب أن ترسل هذه الأضواء الموضوعه على جوانب العربة إما إلى الأمام والى الورا نورا برتقاليا وإما إلى الأمام نفس النور الذي ترسله أضواء الوضعية والى الورا نورا احمرًا.

يجب أن تجهز كل سيارة غير السيارات الخاصة التي يفوق طولها 6م وكذلك كل مجرورة أو نصف مجرورة بأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقالي. هذه الأجهزة مسموح بها بالعربات الأخرى.

إذا تجاوز عرض الحمولة بأكثر من 0,40م نقطة ضوء الوضعية الأكثر بعدا من المسطح الطولي الأوسط للعربة، يجب الإشارة للحمولة ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار بضوء أو جهاز عاكس لنور ابيض إلى الأمام وبضوء أو جهاز

عاكس لنور أحمر إلى الخلف موسوعين بكيفية تذون فيها نقطة المساحة المضئنة أو العاكسة لنور هذه الأصواء أو هذه الأجهزة الأكثر بعدا عن المسطح الطولي الوسطي للعربة على اقل من 0,40م من حد عرض الحمولة.

الفصل 63 : يمكن أن تجهز كل سيارة من الأصماء بضوئي ضباب يرسلان نورا اصفرا أو أبيضاً عند تشغيهه . كما يمكن أن تجهز كل سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة بضوء أو بضوئي ضباب يرسلان إلى الوراء نورا أحمرأ عند تشغيهه .

يمكن تجهيز السيارات ومجموعات العربات بأصواء نجدة تتمثل في تشغيل الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد .

يمكن تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات بأصواء سير إلى الوراء أو بأصواء قابلة للتوجيه أو بأصواء بعيدة المدى . لا يمكن استعمال الاضواء بعيدة المدى والأصواء القابلة للتوجيه اثناء الجولان.

الفصل 64 : يجب وضع الضوئين أو الجيزين الذين لهما نفس الدلالة ويمكن استعمالهما في نفس الوقت . بصورة تناظرية بالنسبة إلى مسطح التناظر الطولي للعربة ويجب أن ترسل أو تعكس أشعة مضئنة بنفس اللون ولحدة .

لا يمكن أن تكون لهذه الأصواء والإشارات حدة قابلة للتغيير باستثناء أجهزة تغيير الاتجاه.

الفصل 65 : يجب أن تكون كل أجهزة الإضاءة والإشارة مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

#### الفقرة الثامنة

#### المنبهات الصوتية

الفصل 66 : يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بـ منبه صوتي .

يجب أن تكون المنبهات الصوتية مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

#### الفقرة التاسعة

#### اللوحات والبيانات

الفصل 67 : يجب أن تحمل كل سيارة وكن مجرورة أو نصف مجرورة بصورة ظاهرة لوحة تسدي "لوحة الصانع" وتحتوي على البيانات التالية :

- اسم الصانع أو علامته أو رمز يعرفه،
- نوع العربة وعددها الرتبي في هذا النوع،
- خاصيات الأوزان.

ويجب أن يضرب النوع والعدد الرتبي في النوع بطريقة الدق على الباراد على القاعدة أو على أي جزء أساسي للعربة غير قابل للتفكيك وذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 68 : يجب أن تجهز كل سيارة بلوحتي تسجيل تحملان رقم تسجيل العربة . يجب أن تثبت هاتان اللوحتان في مقدمة ومؤخرة العربة بصفة غير قابلة للنزع .

الفصل 69 : يجب أن تجهز كل مجرورة أو نصف مجرورة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه خمسمائة كيلوغرام بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها ومثبتة بمؤخرتها بطريقة غير قابلة للنزع .

يجب تجهيز المجرورة الأخيرة التابعة لمجموعة عربات إذا كانت غير خاضعة لأحكام الفقرة المستقدمة في الخلف بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل العربة الجارة وفي هذه الحالة يجوز أن تكون لوحة المجرورة قابلة للنزع .

#### الفقرة العاشرة

#### شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 70 : إذا تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للمجرورة 750كغ، أو نصف الوزن الفارغ للعربة الجارة، يجب أن يكون جهاز الفرملة مهياً بكيفية يضمن فيها توقيف هذه المجرورة أليا عند انقطاع جهاز الربط أثناء السير .

إلا أن هذا الجبر لا ينطبق على المجرورات ذات مغزل واحد والتي لايفوق وزنها الجملي المرخص فيه 1500كغ بشرط أن تكون المجرورات مجهزة بالإضافة إلى جهاز الربط، برباط ثانوي يمنع المجر من لمس الأرض عند انقطاع جهاز الربط ويسمح بتوجيه المجرورة .

لا تنطبق احكام الفقرة السابقة على انصاف المجرورات ولا على المجرورات بدون مجر من النوع المعروف بـ "مؤخر عربات الغابات" المستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية الطول . وتنطبق على المجرورات ذات مجر من نوع "تريكال" .

لا يمكن استعمال الرباط الثانوي بعد انقطاع الرباط الأصلي إلا بصورة مؤقتة وبشرط احترام سرعة معتدلة جدا .

تطبق نفس الأحكام بالنسبة إلى استعمال الاربطة العرضية بواسطة حبال أو أي وسيلة أخرى . ولا يسمح بذلك الا في حالات الضرورة القصوى . يجب اخذ الاحتياطات اللازمة قصد جعل وسائل الربط ترى بوضوح، في النهار وكذلك في الليل . عندما تجر نفس العربة الجارة عدة عربات، لا يمكن استعمال وسيلة عرضية إلا لربط واحدة فقط .

الفصل 71 : يجب أن تكون القطع الميكانيكية لربط المجرورات وأنصاف المجرورات وكذلك أجهزة الربط مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

#### الفقرة الثانية عشر

#### تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 72 : يجب أن تهيأ السيارات ومجروراتها بكيفية تمكن، في حالة الإصطدام، من التقليل قدر الامكان من أخطار الحوادث البدنية سواء بالنسبة إلى راكبي العربة أو بالنسبة إلى بقية مستعملي الطريق .

الفصل 73 : يجب أن تكون المقاعد ومثبتاتها والمساند الرأسية للسيارات مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

الفصل 74 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان طبقا لاحكام الفصول 75 إلى 80 من هذا الأمر .

الفصل 75 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد أمامي : مثبتتان سفليتان ومثبتة علوية .

ويمكن تجهيز المقعد الأوسط في صورة وجديره بمثبتين سفليتين فقط.

- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الجانبية الأخرى :  
مثبتان سفليتان ومثبتة علوية، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية.

- بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد الوسطية الأخرى :  
مثبتان سفليتان واحتماليا مثبتة علوية.

الفصل 76 : يجب أن تكون المقاعد الأمامية للشاحنات الخفيفة مجهزة بمثبتات لأحزمة الأمان كما يلي :

- بالنسبة إلى كل مقعد جانبي أمامي : مثبتان سفليتان ومثبتة علوية ، إلا أنه يمكن تجهيز المقعد بمثبتين سفليتين فقط إذا كانت خاصيات العربة لا تسمح بتجهيزها بمثبتة علوية .

- بالنسبة إلى المقعد الأوسط : مثبتان أو ثلاثة  
الفصل 77 : يجب أن تكون المثبتات مطابقة لمواصفات معترف بها .

الفصل 78 : يجب أن تكون السيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة مجهزة بأحزمة أمان من الأنواع التالية :

- حزام أمان ذو ثلاث نقاط : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتين سفليتين ومثبتة علوية.

-حزام تحت البطن : بالنسبة إلى المقاعد المجهزة بمثبتين سفليتين.

الفصل 79 : لا تنطبق أحكام الفصل 78 أعلاه على المقاعد الاحتياطية والمقاعد غير الموجهة للأمام.

الفصل 80 : يجب أن تكون أحزمة الأمان مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

الفصل 81 : يمكن استعمال التجهيزات المعدة خصيصا لنقل الأطفال عوضا عن أحزمة الأمان شريطة أن تكون مصادقا عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

الفصل 82 : يكون استعمال حزام الأمان إجباري بالنسبة إلى السواق وإلى راكبي المقاعد الأمامية للعربات المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا الأمر .

وينصح باستعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية.

الفصل 83 : يعفى من الإستعمال الإجباري لحزام الأمان الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية باستعماله.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين بشهادة طبية مطابقة للأنموذج الملحق بهذا الأمر وحاملة لتأشيرة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 84 : تنطبق أحكام الفصول 74 إلى 83 من هذا الأمر على السيارات الخاصة والسيارات المزودة والشاحنات الخفيفة الموضوعة لأول مرة في الجولان ابتداء من غرة نوفمبر 1986 .

الفصل 85 : يجب أن تجهز السيارات بجهازي حماية ضد الصدمات (الواقى من الصدمات)، واحد من الأمام والثاني من الخلف.

يجب أن تجهز المجرورات وأنصاف المجرورات بجهاز حماية ضد الصدمات من الخلف.

يجب أن تجهز الشاحنات الثقيلة والمجرورات وأنصاف المجرورات بأجهزة حماية جانبية.

يجب أن تكون هذه الأجهزة مصادق عليها طبقا لمواصفات معترف بها .

## الباب الثاني

القواعد الفنية المنطبقة على العربات والمعدات الفلاحية

ومعدات الأشغال العمومية

### الفقرة الأولى

#### الأوزان والأطواق

الفصل 86 : تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات.

الفصل 87 : تنطبق أحكام الفصول من 2 إلى 10 و 12 (الفقرة الأولى) و 19 أعلاه على معدات الأشغال العمومية المستعملة على الطرقات.

### الفقرة الثانية

#### الحجم الخارجي

الفصل 88 : تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية .

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 على الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها والآلات والأدوات الفلاحية المجرورة.

الفصل 89 : تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه على معدات الأشغال العمومية الا أن طول هذه العربات يمكن أن يبلغ الحدود التالية :

- 15 م بالنسبة إلى العربات المنفردة بما في ذلك جميع التتوات،

- 22 م بالنسبة إلى مجموعات العربات أو المعدات التي يمكن أن تشتمل على مجرورة واحدة أو عدة مجرورات.

يمكن منح استثناءات لمقتضيات الفصل 20 أعلاه من قبل وزير التجهيز والاسكان.

الفصل 90 : يجب سحب الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك من العربات أو المعدات المذكورة بهذا الباب أثناء السير بالطرقات.

### الفقرة الثالثة

#### أقيسة الحمولة

الفصل 91 : تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

غير أن معدات الأشغال العمومية لا تخضع لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر على ألا يزيد عرض حمولتها عن عرض العربة الجارة.

## الفقرة الرابعة

### الأجهزة المحركة

الفصل 92 : تسري أحكام الفصولين 26 و 27 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية.

## الفقرة الخامسة

### آلات المناورة والقيادة والرؤية

الفصل 93 : إذا كان مجال رؤية السائق في كل الاتجاهات غير كاف لتمكينه من السياقة بسلامة تامة يجب أن يكون موجها بمرافق يسير أمام العربة.

وتسري أحكام الفصول من 32 إلى 36 من هذا الأمر على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية .

إذا كانت إحدى العربات المذكورة مجهزة ببلور واقى يجب تركيب مساحة زجاج.

الفصل 94 : تنطبق أحكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية.

الفصل 95 : يجب أن تكون الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الأشغال العمومية مجهزة بمرآة عاكسة للرفوية من الجهة اليسرى.

## الفقرة السادسة

### الإضاءة والإشارة

الفصل 96 : يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها ب :

- أضواء الوضعية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،

- أضواء المقاطعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر،

- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،

- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،

- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

ويمكن أيضا تجهيز هذه العربات بالأضواء الأخرى المبينة بالفصول 55 و 57 و 62 و 63 من هذا الأمر.

كما يجب أن يجهز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة بذاتها وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بجهاز إضاءة يسمح ليلا عندما يكون الطقس صاف برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل الخلفية المشار إليها بالفصل 102 أسفله وذلك على مسافة دنيا بعشرين مترا.

الفصل 97 : يجب أن تجهز كل عربة ومعدة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة بمؤخرتها ب :

- أضواء الوضعية الخلفية المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا الأمر،

- إشارات الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر،

- الأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر،

- الأجهزة العاكسة للنور المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

و يجب تجهيز كل عربة فلاحية مجرورة وكل معدة أشغال عمومية مجرورة حسب نفس الشروط، بجهاز إضاءة يسمح برؤية الرقم المبين بلوحة التسجيل المذكورة بالفصل 102 أسفله على مسافة دنيا 20 م ليلا عندما يكون الطقس صاف.

ويجب أن يضاء هذا الجهاز في نفس الوقت مع أضواء الوضعية و أضواء الطريق و أضواء المقاطعة للعربة الجارة.

يمكن أن تثبت أضواء الوضعية الخلفية والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه وجهاز الإضاءة المنصوص عليها أعلاه على ركيزة قابلة للنزع.

كما يمكن عدم تجهيز العربات المجرورة بأضواء وضعية خلفية و بالإشارات الدالة على تغيير الاتجاه شريطة أن لا تحجب على مستعملي الطريق القادمين من الخلف رؤية أضواء وإشارات العربة الجارة.

الفصل 98 : إذا كان عرض آلة فلاحية متحركة بذاتها أو آلة أو معدة فلاحية مجرورة وكذلك معدة أشغال العمومية متحركة بذاتها أو مجرورة يتجاوز 2,55م يجب أن تحمل العربة الجارة في أعلى مقدمها لوحة مربعة الشكل تضاء عند إديار النهار وتشاهد من أمام و من خلف العربة ليلا وعندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م دون أن تكون مبهرة ويجب أن تظهر بلون ابيض على خلفية سوداء حرف (خ) يعلو يساوي أو يتجاوز 20 سم.

إذا كانت هذه اللوحة غير ظاهرة من خلف مجموعة عربات يجب أن تحمل آخر عربة مجرورة في مؤخرتها مجموعة أجهزة عاكسة للنور تظهر بلون ابيض على خلفية سوداء حرف (خ) بنفس الأقيسة المذكورة أعلاه.

لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على العربات الجارة المجهزة بالأضواء الخاصة بالعربات ذات السير البيطيء.

الفصل 99 : يمكن تجهيز كل عربة أو آلة فلاحية وكل معدة أشغال عمومية للعمل ليلا بأجهزة إضاءة غير الأجهزة المذكورة بهذا الباب ولا يمكن استعمال هذه الأخيرة عند السير بالطرقات.

تنطبق أحكام الفصل 65 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

## الفقرة السابعة

### المنبهات الصوتية

الفصل 100 : يجب تجهيز كل جرار فلاحي وكل آلة فلاحية متحركة وكل معدة أشغال عمومية متحركة بذاتها بمنبه صوتي تتوفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

الفصل 101 : يجب أن يحمل كل جرار فلاحي بكل آلة فلاحية متحركة وكل عربة أو آلة فلاحية مجرورة ومجهزة بأطواق مطاطية والتي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه طنا ونصف الطن وكل مجرورة أو نصف مجرورة فلاحية و كل معدة أشغال عمومية على لوحة تسمى لوحة الصانع وبصورة ظاهرة اسم الصانع وعلامته وكذلك نوع العربة وعددها الرتبي في هذا النوع ووزنها الجملي المرخص فيه وعند الاقتضاء الوزن الجملي الناقل المرخص فيه.

يجب أن يضرب النوع والعدد الرتبي في النوع بطريفة الدق على البارء على القاعدة أو على جزء اساسي غير قابل للتفكيك وذلك بمكان سهل البلوغ والقراءة.

الفصل 102 : يجب أن تجهز العربات والمعدات الفلاحية ومجروراتها وأنصاف مجروراتها ومعدات الأشغال العمومية المستعملة بالطرقات بلوحات تسجيل حسب الشروط التالية :

- يجب أن تحمل العربات المتحركة بذاتها لوحني التسجيل المنصوص عليهما بالفصل 68 أعلاه.

- يجب أن تحمل العربات المجرورة لوحة التسجيل المنصوص عليها بالفصل 69 إذا كان وزنها الجملي المرخص فيه يتجاوز 500 كغ أو اللوحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في الحالات الأخرى.

#### الفقرة التاسعة

#### شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات

الفصل 103 : إذا كان الوزن الجملي المرخص فيه للعربات المشار إليها بهذا الباب يفوق 501 طنا ولا تحتوي تجهيزات توقيفها على جهاز فرملة متواصل يجب أن تجهز تلك المجرورة علاوة على الرباط الأساسي الذي يضمن جر وتوجيه العربة برباط مساعد يمكن أن يتكون من سلاسل أو أسلاك معدنية يمكنها في حالة انقطاع الرباط الرئيسي أن تجر المجرورة وتمنعها من الابتعاد عن مسارها العادي.

ولا ينطبق هذا الشرط على المجرورات ولا على أنصاف المجرورات بدون مجر والتي هي من النوع المعروف "مؤخر عربات الغابات" والمستعملة لنقل الخشب على طبيعته أو القطع المتمادية في الطول في حين تطبق على المجرورات ذات المجر من نوع "تريكيال".

ولا يمكن استعمال الرباط المساعد بعد انقطاع الرباط الرئيسي إلا بصورة مؤقتة وبشرط السير بصفة معتدلة جدا.

وإذا كانت نفس العربة الجارة تجر عدة عربات فانه لا يمكن استعمال وسائل الربط العرضية إلا بالنسبة إلى ربط واحد.

تنطبق أحكام الفصل 71 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

#### القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات النارية

المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات، ومجروراتها

#### الفقرة الأولى

#### الأطواق

الفصل 104 : تنطبق أحكام الفصول 8 و 19 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

#### الفقرة الثانية

#### أقيسة الحمولة

الفصل 105 : تنطبق أحكام الفصولين 22 و 23 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

يجب ان لا تتجاوز الحمولة مؤخر العربة بأكثر من متر.

#### الفقرة الثالثة

#### الأجهزة المحركة

الفصل 106 : تنطبق أحكام الفصولين 26 و 27 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

#### الفقرة الرابعة

#### آلات المناورة والقيادة والرؤية

الفصل 107 : تنطبق أحكام الفصول 31 و 32 و 33 على العربات المشار إليها بهذا الباب.

تنطبق أحكام الفصل 34 على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

كما يجب أن تجهز هذه العربات بمرشد السرعة المنصوص عليه بالفصل 38 أعلاه.

يجب ان تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات بجهاز سير إلى الوراء إذا كان وزنها وهي فارغة أكثر من 200 كغ.

الفصل 108 : تنطبق أحكام الفصول 39 و 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

الفصل 109 : يجب أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وبدون حجرة قيادة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

الفصل 110 : يجب أن تكون العربات الصغيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وحجرة قيادة مجهزة ب :

- مرآة عاكسة للرؤية داخلية وأخرى خارجية من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.

- مرآتين عاكستين للرؤية واحدة من الجهة اليمنى والأخرى من الجهة اليسرى إذا كانت مخصصة لنقل البضائع.

## أجهزة الفرملة

الفصل 111 : تنطبق أحكام الفصول 51 و 52 و 53 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

الفصل 112 : تعفى المجرورات من ضرورة التجهيز بجهاز الفرملة شريطة أن لا يتجاوز وزنها الجملي 80 كم أو وزن العربة الجارة وهي فارغة.

## الفقرة السادسة

## الإضاءة والإشارة

الفصل 113 : يجب تجهيز الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة :

- من الأمام بضوء وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.

- من الخلف بضوء وضعية خلفي وبإشارة فرملة وبجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.

- بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

- بجهاز اضاءة لوحة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا الأمر.

إذا كانت الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة مجهزة بعربة جانبية ، يجب تجهيز هذه الاخيرة من الأمام بضوء وضعية ومن الخلف بضوء وضعية وجهاز عاكس للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصلين 54 و 61 من هذا الأمر.

الفصل 114 : يمكن أن تكون الدراجات النارية المتوسطة والكبرى مجهزة بـ :

- ضوء ضباب أمامي وخلفي وضوئي وقوف المنصوص عليها بالفصلين 63 و 62 من هذا الأمر.

- ضوء نجدة وأجهزة عاكسة للنور جانبية ذات لون برتقالي.

الفصل 115 : يجب تجهيز الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات :

- من الأمام بضوء أو ضوئي وضعية وبضوء أو ضوئي طريق وبضوء أو ضوئي مقاطعة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذا الأمر.

- من الخلف بضوء أو ضوئي وضعية وبإشارة أو إشارتي فرملة وبجهاز أو جهازين عاكسين للنور تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 54 و 59 و 61 من هذا الأمر.

- بأجهزة دالة على تغييرالاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا الأمر.

الفصل 116 : يمكن أن تجهز الدراجات النارية ذات ثلاث أوأربع عجلات بأضواء الوقوف المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر.

الفصل 117 : تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب.

## المنبهات الصوتية

الفصل 118 : يجب أن تجهز العربات المشار إليها بهذا الباب بمنبه صوتي تتوفر فيه الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 من هذا الأمر.

## الفقرة الثامنة

## اللوحات والبيانات

الفصل 119 : تنطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا الأمر على العربات المشار إليها بهذا الباب الا أن لوحة الصانع المنصوص عليها بالفصل 67 أعلاه لا تحمل وجوبا بيان الوزن الجملي المرخص فيه للعربة. وعلاوة على ذلك لا تحمل العربات المنصوص عليها بهذا الباب سوى لوحة تسجيل واحدة توضع من الخلف.

الفصل 120 : يجب أن تحمل المجرورات المقرونة بالعربات المشار إليها بهذا الباب في مؤخرتها لوحة تسجيل تبين رقم تسجيل العربة الجارة إذا كانت أقيسة العربة المجرورة أو حمولتها في حدود لا تمكن من رؤية لوحة تسجيل العربة الجارة من الخلف.

## الباب الرابع

## القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات

## والدراجات النارية الصغيرة ومجروراتها

## الفقرة الأولى

## الأطواق

الفصل 121 : تنطبق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر على الدراجات النارية الصغيرة.

## الفقرة الثانية

## أجهزة الرؤية

الفصل 122 : يجب أن تكون الدراجات النارية الصغيرة مجهزة بمرآة عاكسة للرؤية من الجهة اليسرى.

## الفقرة الثالثة

## أجهزة الفرملة

الفصل 123 : يجب أن تجهز كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة بجهازي فرملة ناجعين.

## الفقرة الرابعة

## الإضاءة والإشارة

الفصل 124 : يجب أن تجهز كل دراجة في مقدمها بمصباح واحد يرسل إلى الأمام ضوء اصفر أو ابيضاً غير مبهـر وفي مؤخرتها بضوء احمر ظاهر من الوراـء بكل وضوح عندما تكون الدراجة في الجولان.

ويجب أن تجهز كل دراجة نارية صغيرة بمصباح يرسل إلى الأمام ضوء اصفر أو ابيضاً غير مبهـر وينير الطريق ليلا عندما يكون الطقس صاف بصورة ناجعة على مسافة لا تقل عن 25 م

الدراجات الصغيرة وبصورة ظاهرة للعيان لوحة معدنية مثبتة بالعربة تبين اسم المصانع ونوع العربة وسعة اسطوانة المحرك وكذلك مكان وتاريخ قبول العربة من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

و يجب أن تنقش سعة الاسطوانة بصورة واضحة على المحرك.

#### الباب الخامس

احكام مشتركة تتعلق بالسيارات والعربات والمعدات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية والدراجات النارية

#### الفقرة الاولى

#### الادخنة والضجيج الصادر عن العربات

الفصل 129 : يجب أن تكون محركات العربات الموجودة في حالة وقوف متوقفة عن التشغيل إلا عند الضرورة .

الفصل 130 : يجب أن لا ترسل أي عربة أثناء السير أو التوقف أدخنة ملونة أو معتمة إلا أنه يمكن قبول إرسال أدخنة لمدة قصيرة عند تغيير سرعة دوران المحرك .

الفصل 131 : تخضع العربات الجديدة المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي المقدمة للقبول حسب النوع أو بصفة منفردة لقياس عتامة الدخان .

الفصل 132 : يجب أن تكون الآلة المستعملة لقياس إرسال الدخان مدرجة من الصفر (شفافية الهواء المحيط) إلى مائة وحدة (الحد الأدنى للعتامة الكاملة) .

ولا يمكن أن تتجاوز القيم المقاسة الحدود التالية :

حد الوحدات	إرسال الدخان
40	1. السيارات الخاصة
45	2. الحافلات
45	3. العربات النفعية ذات محرك التي لا يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان
50	4. العربات النفعية ذات محرك التي يفوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 6 أطنان دون تجاوز 19 طنا
60	5. الجرارات الطرقية والعربات النفعية ذات محرك التي يسوق وزنها الجملي الناقل المرخص فيه 19 طنا
60	6. العربات والجرارات الفلاحية
60	7. معدات الأشغال العمومية

الفصل 133 : تنطبق أحكام الفصلين 134 و 135 من هذا الامر على السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالبنزين .

الفصل 134 : تخضع السيارات الموضوعية في الجولان إلى عمليات مراقبة تهدف إلى التأكد من أن نسبة أحادى أكسيد الكربون في الغازات المنبعثة عند دوران المحرك في حالة تمهل لا تفوق 4,5% .

وبضوء احمر من الخلف ويجب أن يكون هذا الضوء ظاهرا من الورا بصورة جلية عندما تكون الدراجة النارية الصغيرة في الجولان.

الفصل 125 : يجب أن تجهز كل دراجة أوكل دراجة نارية صغيرة بجهاز أو عدة أجهزة تعكس نورا احمرًا ظاهرا من الورا وأجهزة عاكسة للنور ترى جانبيا ويجب أيضا أن تحمل دواصة الدراجات أجهزة عاكسة لنور ذي لون برتقالي.

الفصل 126 : إذا كانت مجرورة مقترنة بدراجة أو بدراجة نارية صغيرة يجب تجهيز مؤخر هذه المجرورة بجهاز يعكس نورا احمرًا يوضع من اليسار ويكون مطابقا لمقتضيات الفصل 61 أعلاه وإذا كانت المجرورة وحملتها تحجب رؤية الضوء الأحمر الخلفي يجب كذلك تجهيز المجرورة بضوء احمر من الخلف.

يمكن ان تجهز الدراجات النارية الصغيرة بإشارة الفرملة المنصوص عليها بالفصل 59 ويمكن كذلك تجهيزها بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 أعلاه.

#### الفقرة الخامسة

#### المنبهات الصوتية

الفصل 127 : يجب أن تجهز كل دراجة و كل دراجة نارية صغيرة بجهاز منبه متكون من جرس أو جلجل يمكن أن يسمع صوته على 50 م على الأقل ويحجر استعمال أي منبه صوتي آخر، إلا أنه يمكن تجهيز الدراجات النارية الصغيرة بمنبهات صوتية أخرى على شرط أن تتوفر فيها الخاصيات المشار إليها بالفصل 66 أعلاه.

#### الفقرة السادسة

#### اللوحات

الفصل 128 : يجب أن تحمل كل دراجة وكل دراجة نارية صغيرة لوحة تحمل اسم مالكها ومقره. ويجب كذلك ان تحمل

الفصل 135 : بالنسبة إلى السيارات التي لها عدة مخارج لتصريف الغازات تساوي نسبة أحادي أكسيد الكربون معدل النسب لمختلف المخارج .

الفصل 136 : يجب أن لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربات المجهزة بمحرك والمقاس عند قبولها المستويات المضبوطة بالجدول التالي :

المستوى الأقصى للضجيج بالديسيبال	أصناف العربات
74	1. السيارات الخاصة
77	2. الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 طنا
80	3. الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 طنا
77	4. الشاحنات الخفيفة
80	5. الشاحنات الثقيلة والجرارات الطرقية
91	6. الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المنحركة بذاتها ومعدات الغابات
72	7. الدراجات النارية :
79	- الدراجات النارية الصغيرة
80	- الدراجات النارية المتوسطة
73	- الدراجات النارية الكبيرة
80	- العربات الصغيرة
	- الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات

الإضاءة والإشارة الواردة بهذا الباب، بأضواء خاصة لتسببه مستعملي الطريق بوجودها.

الفصل 141 : تصنف العربات ذات السير البطيء إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

الصنف I : العربات المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كيلومتر في الساعة (كلم/س) على أقصى تقدير :

1- الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات المتحركة بذاتها.

2- العربات ومعدات الأشغال العمومية المتحركة بذاتها .

الصنف II : العربات الجارة آلة فلاحية أو معدة أشغال عمومية المحددة سرعتها على الطرقات بـ 25 كلم/س على أقصى تقدير .

الصنف III : العربات المضطرة لضرورة العمل للسير ببطء أو الوقوف بصفة متكررة وهي خاصة :

1- العربات التي تؤمن العلامات المتحركة للحضائر و الرسوم على المعيدات.

2- عربات مصالح الطرقات : آلات الرش وآلات التنظيف وعربات نقل الفواضل المنزلية .

3- القطارات السياحية.

4- العربات التي تؤمن رفع العربات المعطبة أو المتعرضة لحوادث.

5- العربات المجهزة كورشة متنقلة للقيام باصلاح العربات المعطبة بالطرقات.

6- العربات والمعدات التابعة لمصالح المياه والتطهير.

يمكن بصفة استثنائية قبول تجاوز الحدود لمذكورة أعلاه بديسيبال واحد.

الفصل 137 : يجب أن تبقى أجهزة العربة وخاصة جهاز تصريف الغازات في حالة جيدة ويجب تعويضها عند الضرورة بحيث لا يتجاوز الضجيج الصادر عن العربة الحدود المضبوطة بهذا الأمر.

ويحجر كل تغيير لجهاز تصريف الغازات اندي من شأنه أن يزيد في مستوى الضجيج الذي تصدره العربات .

الفصل 138 : عند عمليات مراقبة الضجيج الصادر عن العربات المستعملة يمكن تجاوز الحدود المسكورة بالفصل

136 بنسبة أقصاها 10 % ما عدا الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية المتحركة بذاتها ومعدات الغابات التي يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لضجيجها 95 ديسيبال في كل الحالات .

الفصل 139 : يجب أن تكون الآلات المستعملة للقيام

بعمليات المراقبة المنصوص عليها بهذا الباب مصادق عليها طبق لمواصفات معترف بها.

ويجب أن تكون هذه الآلات مطابقة للتراتب لقانونية المتعلقة بوسائل القيس .

#### الفقرة الثانية

#### العربات ذات السير البطيء

الفصل 140 : يجب أن تجهز العربات ذات السير البطيء المنصوص عليها بالفصل 141 من هذا الأمر. بالإضافة إلى أجهزة

الفصل 142 : يجب أن تكون الأضواء الخاصة إما أضواء دوارة أو أضواء ذات انبعاث كهربائي في أنبوب أو ضوء وامضة ترسل نورا برتقاليا.

#### الفقرة الثالثة

#### أقيسة الحمولة

الفصل 150 : تنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 25 من هذا الأمر على العربات التي تجرّها الحيوانات، إلا أن أحكام الفصل 23 المذكور لا تنطبق على العربات التي تجرّها الحيوانات والمستعملة لأغراض فلاحية في دائرة لا يتجاوز شعاعها 15 كلم.

#### الفقرة الرابعة

#### أجهزة الفرملة

الفصل 151 : يجب تجهيز العربات التي تجرّها الحيوانات بجهاز للفرملة أو لتخفيض السرعة إذا استدعت خاصيات الطريق ذلك.

#### الفقرة الخامسة

#### الاضاءة والاشارة

الفصل 152 : يجب أن تجهز العربات التي تجرّها الحيوانات والسائرة أو الواقفة بالطريق أثناء الليل وفي النهار عندما تقتضي ظروف الرؤية ذلك بالأجهزة الآتية :

- من الأمام ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الأمام نورا ابيضاً أو اصفرًا ،

- من الخلف ضوء أو ضوئين يرسلان إلى الوراء نورا احمرًا .

ويجب أن يكون هذا النور مشاهداً في الليل عندما يكون الطقس صاف على مسافة 150 م بدون أن يكون مبهراً للسائق الآخرين.

وإذا كان هناك ضوءان يرسلان نورا ابيضاً أو اصفرًا أو ضوئين يرسلان نورا احمرًا يجب وضعهما بصورة متناظرة وإذا لم يكن هناك سوى ضوء واحد يرسل نورا ابيضاً أو اصفرًا أو ضوء واحد يرسل نورا احمرًا يجب وضعه على يسار العربة إذا كانت متحركة ومن الجهة المعاكسة للرصيف أو حاشية الطريق إذا كانت في حالة وقوف.

إلا أنه يمكن الإشارة بضوء واحد موضوع من الجهة المعاكسة لحاشية الطريق أو للرصيف ويرسل نورا ابيضاً أو اصفرًا إلى الأمام ونورا احمر إلى الوراء وذلك بالنسبة إلى العربات التالية :

1. العربات التي تجر باليد،

2. جميع العربات التي تجرّها الحيوانات ذات مغزل واحد،

3. العربات التي تجرّها الحيوانات، وذات استعمال فلاحية. ويجب أن يكون الضوء مثبتاً بالعربة أو محمولاً باليد من طرف مساعد موجود مباشرة بالجانب الأيسر للعربة.

4. العربات الأخرى التي تجرّها الحيوانات عند وقوعها بشرط أن لا يتجاوز طولها 6 م.

وعندما تكون العربات التي تجرّها الحيوانات سائرة في شكل قافلة يجب أن يكون للعربة الأولى من كل مجموعة عربتين أو ثلاث عربات متتابعة بدون انفصال ضوء أو ضوئين يرسلان نورا

الفصل 143 : يجب أن توضع الأضواء الخاصة لسذكرة أعلاه في كل الحالات في أعلى نقطة مسكنة فوق أعلى نقطة لجهاز العربة الدال على تغيير الاتجاه.

يجب أن تكون الأضواء الدوارة أو الأضواء ذات الانبعاث الكهربائي في أنبوب موضوعة في الجزء الأعلى للسذكرة إما في مسطحها الطولي أو تناظرياً مع هذا المسطح وأن تكون ظاهرة في كل الاتجاهات لمشاهد على بعد 50 م عندما تكون العربات فارغة.

يجب أن توضع الأضواء الوامضة في الجزء الأعلى للعربات وموزعة على كل جهاتها، اقرب ما يمكن من حد عرضها الخارجي وأن تكون على الأقل ظاهرة لمساعد موجود على 50 م إما على اليمين أو على اليسار.

الفصل 144 : يجب أن تتم الإشارة للعربات على الأقل بضوء دوارة أو ضوء ذي انبعاث كهربائي في أنبوب.

في الحالات التي تكون فيها حمولة العربة أو شكلها لا تسمحان برؤية الضوء الدوار أو لضوء ذي الانبعاث الكهربائي في أنبوب في كل الاتجاهات، يجب أن يوضع هذا الضوء من الأمام وبصفة اختيارية، يوضع ضوء دوارة ثاني أو ضوء ذي انبعاث كهربائي في أنبوب أو ضوءين وامضين في الجزء الخلفي.

لا يمكن في أي حال أن يتداول عدد الأضواء الخاصة بالمجهزة بها العربة أربعة أضواء.

الفصل 145 : لا يمكن استعمال الأضواء الخاصة للعربات من الصنفين II و III إلا إذا كانت شروط الاستخدام تستوجب استعمال هذه الأضواء.

الفصل 146 : يجب أن تشتعل الأضواء الخاصة في بن واحد انطلاقاً من جهاز واحد مزود بعلامة ضوئية منبهاً تمكن من التأكد من وضعها في التشغيل.

الفصل 147 : لا تستوجب الأضواء الخاصة للعربات بدون حجرة قيادة أو غير المجهزة حسب الصنع بديكوان مسموح بوضع هذه الأضواء.

#### الباب السادس

#### القواعد الفنية المطبقة على العربات

التي تجرّها الحيوانات والعربات التي تجر باليد

#### الفقرة الأولى

#### الأطواق

الفصل 148 : يحرم جولان العربات المحرورة بالحيوانات بالمعدات إذا كانت مجهزة بعجلات ذات أطواق معدنية.

#### الفقرة الثانية

#### الحجم الخارجي

الفصل 149 : تنطبق أحكام الفصل 20 من هذا الأمر على العربات التي تجرّها الحيوانات، ويجب أن لا تتجاوز أي نقطة

ابيضاً أو اصفرًا وان يكون للعربة الأخيرة ضوء أو ضوئين يرسلان نورا أحمرًا، وتعفى العربة الوسطية إن وجدت من الإضاءة.

الفصل 153 : يجب أن تحمل العربات التي نجرها الحيوانات، حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 152 أعلاه جهازين عاكسين لنور أحمر.

إذا تجاوز طول العربة بما في ذلك الحمولة 6 م أو تجاوز عرضها 2م يجب وضع هذين الجهازين على الحد الخارجي للعربة التي يجب أن تحمل كذلك جهازين يعكسان إلى الأمام نورا أبيضاً وموضوعين أيضاً على الحد الخارجي للعربة.

ويجب أن تحمل العربات التي تجر باليد في مؤخرتها جهازاً عاكساً لنور أحمر موضوعاً من الجهة اليسرى على أقل من 40 سم من حد العرض الخارجي للعربة.

الفصل 154 : يجب أن توضع الأضواء والأجهزة المنصوص عليها بالفصلين 152 و 153 أعلاه بكيفية لا يمكن لأي جزء من أجزاء العربة أو من حمولتها أن يقلص من نجاعتها أو يخفيها كلياً أو جزئياً.

#### الباب السابع

#### أحكام مختلفة

الفصل 155 : لا تنطبق أحكام هذا الأمر المخالفة للتراتب القانوني السابقة على العربات التي تم قبولها أو تسجيلها بالبلاط.

التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر وذلك باستثناء أحكام الفصول 47 إلى 50 أعلاه.

الفصل 156 : يجب أن تجهز السيارات بمثلثي خطر تعكس نورا أحمرًا أو أصفرًا عند اضائتهما بضوء آخر.

الفصل 157 : يمكن لوزير النقل الترخيص بالجلولان لمدة معينة للعربات التي لا تتوفر فيها بعض الشروط المذكورة بهذا الأمر باستثناء الشروط الخاصة بالاقيسة والاوزان وذلك بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 158 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 78-1122 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه، ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 159 : وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والاسكان والنقل والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(الفصل 83 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات).

إني الممضي أسفله :  
- طبيب :

الصحة العمومية (1)

المباشرة الحرة (1)

أشهد بأنني قمت بفحص السيد (ة) :  
المولود (ة) في .....  
بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... المسلمة بـ ..... في  
صاحب (ة) رخصة السياقة عدد ..... المسلمة بتاريخ :  
وأصرح أن الحالة الصحية لهذا الشخص لا تسمح له (لها) باستعمال حزام الأمان :

بصفة مستمرة (1)

بصفة وقتية (1) وذلك لمدة ..... ابتداء من تاريخ ..... وإلى حد تاريخ .....

حرر بـ ..... في .....

تأشيرة المصالح المختصة  
لوزارة النقل

إمضاء وختم الطبيب

(1) - تعميم الخانة المناسبة